مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 - (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 861 – 886)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في إطار اتفاق الشراكة الأورو جزائرية

Deterrence of restrictive practices of competition in the framework of the Euro-Algerian Association Agreement

ط. د مريم عطوي [1]
باحثة دكتوراه–مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 (الجزائر)
m.atoui@univ-setif2.dz

أ. د نور الدين بن الشيخ [2]
أستاذ – مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية
جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2 (الجزائر)
maitrenoureddinebencheikh@hotmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 سبتمبر 2020	10 فيفري 2021	31 مارس 2021

الملخص:

تضمن اتفاق الشراكة الأوروجزائرية كنص أساسي لتأسيس منطقة للتبادل الحر بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، أحكام مهمة تتعلق أساسا بتنظيم ما سينشؤ من تبادلات إقتصادية وكيفية تسييرها، وكذا مكافحة كل ممارسة يمكن أن تؤثر سلبا على تطوير هذه المنطقة وعرقلة المنافسة فيها، فأكد من خلال المادة 41 منه وكذا الملحق 5 المتضمن كيفيات تطبيقها على الأحكام المطبقة على المنافسة في العلاقات بين الطرفين، وتضمنت نصوصه كيفيات ردع كل ممارسة من شأنها تقييد المنافسة والتأثير عليها سلبا من قواعد وآليات في إطار تعاون بين الطرفين، ورغم أن المواد تنص على التعاون بين سلطات الطرفين، إلا أن تطبيق وتنفيذ هذه الأحكام يطرح بعض الاشكالات العملية في اطار فهم وتفسير النصوص المعتمدة لحظر الممارسات، وكذا من حيث الآليات المؤسساتية، والاجراءات والتدابير المعتمدة لردع الممارسات والمخالفات المعاينة، التي يمكن أن تؤثر سلبا على فعالية اتفاق الشراكة وتفعيله.

الكلمات المفتاحية: اتفاق الشراكة، منطقة التبادل الحر، الممارسات المقيدة للمنافسة، الإعفاء، تدابير التعاون.

Abstract :

The Euro-Algerian Association Agreement, as a basic text for the establishment of a free trade area between Algeria and the European Union, contains important provisions relating to the organization and conduct of economic exchanges, As well as combating every practice can adversely affect the development of this region and hinder competition in it, it confirmed through its Article 41 and Appendix 5 containing the modalities of their application to competition in relations between the parties. Its texts included the modalities of deterring each practice that would restrict competition and negatively affect it, from rules and mechanisms within the framework of cooperation between the parties. Although the articles provide for cooperation between the parties authorities, the application and implementation of these provisions present some practical problems in the context of understanding and interpretation of the provisions adopted to prohibit practices. As well as in terms of institutional mechanisms, procedures, measures used to deter practices and offenses inspected, which can adversely affect the effectiveness and activation of the Association Agreement

key words: *Association Agreement, Free Trade Area, Restrictive Practices, Exemption, Cooperation Measures.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د مريم عطوي ـــــــــــ *Email: meatouimeriem@hotmail.com*

مقدمة:

تميز النظام العالمي الحديث بفكرة العولمة والانفتاح في كافة المجالات، وعولمة الاقتصاد أدت الى عدم توازن في القوى الاقتصادية بين مختلف الدول فمنها من سيطر على الساحة الاقتصادية العالمية ومنها من تراجع اقتصاده وترتب عن ذلك ظهور أزمات اقتصادية، هذا ما استوجب على الدول المتضررة أو الدول التي لم تواكب الدول القوية اقتصاديا إلى التكتل من أجل التواجد في الساحة الاقتصادية والسوق العالمي، ومن بين هذه التكتلات الاتحاد الأوروبي الذي سعى الى توحيد اقتصاديات الدول الأعضاء فيه، كما أن الاتحاد الأوروبي في محاولة منه إلى ضمان وضعيته في الجوار وتوسيع مجاله الاقتصادي قدر الامكان سعى إلى ابرام اتفاقيات شراكة مع دول الجوار، ومنها دول البحر الأبيض المتوسط فيما يعرف بالشراكة الأورومتوسطية.

حيث ركزت الاتفاقات الثنائية الأولى بين المفوضية الأوروبية ودول البحر الأبيض المتوسط بشكل رئيسي على إزالة بعض الحواجز الجمركية والحكومية في التجارة بين الأطراف المعنية ولم تنص على أي قواعد للمنافسة[1]. لكن في إطار سعي مختلف دول العالم للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، تقرر تأسيس فضاء للتبادل الحر في المنطقة. وتسيير إنشائها باتخاذ إجراءات مناسبة فيما يخص تشريعات كثيرة أساسية للسير في نظام اقتصاد السوق[2].

إن تأسيس هذه المنطقة الاستراتيجية، كان بالنسبة للدولة الجزائرية بهدف تطوير إقتصادها ودعمها في انتهاج الإقتصاد الحر وذلك من خلال الدخول في شراكة ثنائية مع المجموعة الأوروبية كشريك مناسب لتحقيق ذلك[3]. وبالنسبة للاتحاد الأوروبي في إطار سعيه إلى توسيع أسواقه في المنطقة، ومواجهة توسع قوى أخرى إقتصادية في المنطقة[4]، رأى في الجزائر ضمن دول البحر الأبيض المتوسط سبيلا لتحقيق هذه الغاية.

فكانت اتفاقية الشراكة الأروجزائرية خيارا للطرفين لإدماج الجزائر في سوق الإتحاد الأوروبي، وبالرجوع إلى أحكام هذا الاتفاق نجده تضمن أحكاما مهمة في المجال الإقتصادي، ومن أهمها تأسيس منطقة للتبادل الحر بين الطرفين. ففتح المجال للتبادل سيشجع المنافسة إلا أن هذا المناخ قد يؤدي خصوصا في ظل التبادل المفتوح والتنافس الشديد إلى ممارسات تقيد المنافسة. ولتفادي عرقلة وإلغاء قيود المنافسة للآثار النافعة التي قد تنجم من التحرير التدريجي للتبادلات بين المجموعة الأوروبية والجزائر. استوجب هذا الوضع الجديد تحديدا الضبط والتنظيم من خلال أحكام خاصة بالمنافسة في اطار اتفاق الشراكة. وعلى هذا الاساس يطرح موضوع بحثنا الإشكالية التالية: فيما تمثلت الآليات التي نص عليها اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية من أجل ردع الممارسات المقيدة للمنافسة ؟

من خلال دراسة وتحليل نصوص إتفاق الشراكة الأوروجزائرية والنصوص التي يحيل إليها يمكننا مناقشة الإشكالية المطروحة كما يلي:

أولا – أحكام حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في إطار اتفاق الشراكة الأوروجزائرية:

تضمنت المادة 41 والملحق 5 من اتفاق الشراكة حظر الممارسات المقيدة للمنافسة (1)، ولكن عموم الصيغة التي وردت بها هذه النصوص أدى إلى تباين أوجه فهمها مما نتج عنه إشكالية في تفسير أحكامها (2).

1- حول حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في إطار اتفاق الشراكة الأوروجزائرية:

الشكل الذي جاء به نص المادة 41 لم يظهر تفاصيل يمكن من خلالها تحديد ماإذا كانت الممارسات التي تأتيها أي مؤسسة تدخل بصفة قاطعة في إطار المنع أم لا، وبالرجوع إلى الملحق 5 لاتفاق الشراكة نجد أنه يحيل إلى قانوني المنافسة للاتحاد الأوروبي[5] وقانون المنافسة الجزائري[6]، إذا لتحديد أحكام الممارسات المقيدة للمنافسة يتم تطبيق أحكام قانوني المنافسة للأطراف في إطار أحكام المادة 41 باعتبارها النص العام[7].

أ- الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

فيما يخص المنع المتعلق بالاتفاقات المقيدة للمنافسة الوارد في المادة 41 فقرة أ: "1.يتعارض مايلي مع السير الحسن لهذا الإتفاق، طالما أن من شأنه أن يؤثر على التبادلات بين المجموعة والجزائر: كل الاتفاقات بين المؤسسات وكل القرارات لتجمع مؤسسات والممارسات المتفق عليها بين المؤسسات، التي يكون هدفها أو من أثرها منع المنافسة أو تحديدها أو تعطيلها"[8]. فقد أورد منعا عاما للاتفاقيات دون ذكر تفاصيل محددة.

مما يحيلنا حسب اتفاق الشراكة لتحديد تفاصيل أكثر إلى قانوني المنافسة للطرفين. وبالرجوع لنص المادة 101 من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي شطرها الأول يظهر مطابقا لما سبق: "تعتبر مخالفة للسوق الاتحادي وتحظر أي اتفاقات بين المؤسسات وأي قرارات شراكة بين المؤسسات وأي ممارسات منسقة قد تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء والتي يكون هدفها أو أثرها هو منعها، تقييدها أو تشويه المنافسة داخل السوق المشتركة" [9]، فهاته المادة تمنع الاتفاقيات التي تضر التجارة وتؤثر على المنافسة في إطار السوق المشتركة بين دول الاتحاد الأوروبي وأية ممارسة تشكل عائق للمنافة فيها[10]، لكن المادة 101 من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي بخلاف نص المادة 41 من الاتفاق تضمنت تعداد لصور الاتفاقات والممارسات المدبرة[11]. فالتساؤل يطرح حول امكانية تأثير غياب التعداد أثناء تطبيق أحكام اتفاق الشراكة، بأن يحدث خللا في التطبيق؟ هل علينا الأخذ بعين الاعتبار هذه القائمة من الممارسات، الموجودة

كذلك في القانون الجزائري المادة 6 من قانون المنافسة،[12] التي تضمنت أحكاما مقابلة لأحكام المادة 101 من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي[13].

وحسب الأستاذة وسيلة شابو فإن: "أحكام هذه المادة (101 من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي) خاصة بمنع الاتفاقات الضارة بالمنافسة جاءت استجابة للحاجة إلى القضاء على نظام الكارتل ونظام التروست والنظم المشابهة له".[14] ولم تشر الأستاذة لمسألة التجميعات التي وردت في إطار أحكام الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وهو ما ذهب إليه الأستاذ مصطفى عبد الكريم حيث اعتبر أن مسألة حظر التجميعات لم يتم النص عليها في نص اتفاق الشراكة في المادة 41 منه، وأنه على أساس اللائحة 89/4046 للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية بين المؤسسات، يجب أن يتعدى الحد المنصوص عليه تحريك اختصاص اللجنة عن كل ممارسة، حتى خارج الاقليم."[15]

لكن يمكن اعتبار أن حظر التجميعات قد ورد ضمنيا في المادة 41 من اتفاق الشراكة من خلال العبارة: "... كل القرارات لتجمع..." أي باعتبارها صورة من صور الاتفاقات المحظورة، خاصة وأن هذه الصورة لم ترد كصورة من صور الاتفاق في مواد قانون المنافسة للطرفين[16]. كما أن أحكام الملحق 5 لاتفاق الشراكة نص على أن: "...قانون المنافسة بالنسبة للمجموعة الأوروبية...واللائحة *4064/89/C*..." أي أن اتفاق الشراكة ذكر التجميع بصفة عامة في نص المادة 41 وأحال للتفصيل أكثر إلى اللائحة *4064/89/CE* التي تنظم مسألة رقابة التجميعات في إطار الاتحاد الأوروبي[17]، وبذلك يكون اتفاق الشراكة قد تضمن حظر التجميعات. وبموجب الاحالة إلى قانون المنافسة الجزائري فقد ورد النص على حظر هذه الممارسة في إطار المادة 61 من الأمر 03-03: "يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7٪ من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع".[18]

المادة 101 شطر2 تعتبر الممارسات الواردة في الشطر الأول ممنوعة وفي شطرها الثالث تعفي من تطبيق أحكام المنع الاتفاقات التالية: "3...يجوز إعلان أحكام الفقرة 1 غير قابلة للتطبيق: أي اتفاق أو فئة من الاتفاقات بين المؤسسات، أي قرار أو فئة من قرارات شراكات المؤسسات، وأي ممارسة أو فئة من الممارسات المنسقة[19]"، ويتم اعفاء الفئات المعينة من الاتفاقات عن طريق أنظمة صادرة عن لجنة المجموعة الأوروبية[20]، وهذا في حالة ما إذا ساهمت في تطوير الانتاج، أو توزيع المنتجات، أو ترقية التطور التقني أو الاقتصادي[21]. يوجد نص على مثل هذه الاعفاءات في القانون الجزائري المادة9 من قانون المنافسة: "لا تخضع لأحكام المادتين

6 و7 أعلاه... يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة." فالنص الجزائري[22] وكذا الاتحادي يسمحان لاتفاقات ساهمت في تحسين وضعية المؤسسات المعنية بممارسات كانت تعتبر مخالفة وتعفى من المتابعة. وفي اطار القانون الجزائلاي تخرج هذه الممارسات من الحظر بمنح ترخيص للمؤسسة بتقديمها طلب[23] ومن خلال إثبات الشرط المنصوص عليه في المادة9.

كذلك لا نجد في نص المادة 41 من اتفاق الشراكة أي إشارة للاعفاءات الموجودة في نص المادة 101 شطر 3. فما أثر غياب مماثل للنص وهل يمكن منح مثل هذه الاعفاءات في اطار اتفاق الشراكة.[24] هل يكفي الإعفاء الوارد في قانوني الطرفين لتطبيق الإعفاء في إطار الإحالة الواردة باتفاق الشراكة أم أن عدم النص على الاعفاء في اتفاق الشراكة أريد به عدم الأخذ بالاعفاء واعتبار الممارسات محظورة حسب نص المادة 41 بصفة مطلقة دون استثناء.

ب- وضعية الهيمنة:

بالنسبة للمادة 41 فقرة ب تحظر لتعارضها مع حسن سير اتفاق الشراكة: "...الاستغلال المفرط، من طرف إحدى المؤسسات أو عدد منها، لوضعية مسيطرة على كافة إقليم..." وتجدر الاشارة هنا أن نص المادة 7 من قانون المنافسة الجزائري[25] الذي يقابله نص المادة 102 من اتفاقية سير عمل الاتحاد الأوروبي التي جاء فيها مايلي: "يعد غير مطابق للسوق الداخلي ويمنع قيام مؤسسة أو عدد من المؤسسات باستغلال موقع مهيمن على مستوى السوق الداخلي، أو جزء منه، بصورة تعسفية، طالما يحتمل أن يؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء[26]"، يوجد بهما نفس التعداد للممارسات المفرطة والذي لا نجده في اتفاق الشراكة[27].

أما فيما يخص مسألة اعفاء الممارسات أو المخالفات من المتابعة، كما سبق مناقشتها في إطار الاتفاقات المقيدة للمنافسة والواردة في نص المادة 9 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم من قانون المنافسة الجزائري، فنص المادة 9 ينص على الاعفاء بالنسبة للاتفاقات الواردة في المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وبالمثل بالنسبة لوضعية الهيمنة الواردة في المادة 7 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، فقد تم النص على الترخيص بها إذا كانت تساهم في تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق[28]، لم يرد النص على مثل هذا الاعفاء بالنسبة لوضعية الهيمنة في اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي في نص المادة 102منه، كما لم يتطرق القانون الأوروبي للاعفاء بموجب نص قانوني[29]، وهذا يطرح التساؤل حول امكانية تطبيق هذا

الاعفاء بشدة أكثر منه بالنسبة للاتفاقات كون الاعفاء ورد في قانون المنافسة لأحد الطرفين دون الآخر. كما يطرح التساؤل حول امكانية الاتفادة من الاعفاء بالنسبة للممارسات التي تم ابرامها أو شرع في تنفيذها، خاصة إذا لم يخطر مجلس المنافسة بها[30].

2- إشكالية تفسير قواعد المنافسة في إطار اتفاق الشراكة الأوروجزائرية:

فيما يخص حظر الممارسات المدبرة والاستعمال التعسفي لوضعية الهيمنة تم تحديد الخطوط العريضة فقط، وكذا التجميعات (إذا أوردناها في اطار المنع أخذا بالتحليل السابق ذكره)، وأحال في باقي التفاصيل إلى قانوني الطرفين، وهذا يطرح اشكالات حول أي نموذج سنعتمد لتفسير نصوص الاتفاق وتطبيق قواعد المنافسة[31]، هل نقرب التشريعين من بعضهما مع تطبيق للقوانين المحلية لكل طرف، أو نسعى إلى تنسيق التشريعين ومواءمة نصوصهما باعتماد النموذج الأوروبي.

أ- تقريب قواعد المنافسة

عند تحليل نصوص اتفاق الشراكة نجد أنه لا يوجد ما يلزم الجزائر باستيعاب مكتسبات الاتحاد الأوروبي في مجال المنافسة[32]، فحسب نص المادة 2/41: "... يعمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعيهما الخاصين في مجال المنافسة..."، إذا الجزائر تطبق قانونها الجزائري.

في برنامج الإرشاد الوطني لسنة 2007-2010 في إطار برامج الشراكة P3A يتم التفكير في أنشطة إضافية من أجل تكثيف التعاون والتقريب بين الأطراف وعلى وجه الخصوص تقريب القوانين من أجل ترقية قوانين السوق الداخلي في مجال المنافسة.[33] وقد اعتمدت كل من الجزائر والاتحاد الأوروبي اتفاق حول "أولويات الشراكة المشتركة" في مجلس الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر في 13 مارس 2017 كجزء من "أولويات الشراكة"، اتفقت الجزائر والاتحاد الأوروبي على إعطاء أهمية خاصة لتنفيذ الأحكام الجديدة للاتفاقية.[34]

لا تتطلب الاتفاقات الأورو-متوسطية التقارب الالزامي لقواعد المنافسة مثلما يتم في إطار الاتفاقات الأوروبية بين الدول الأعضاء، حيث يتطلب الأمر تقاربًا الزاميا للقانون المحلي مع قانون المنافسة الاتحادي والذي ينطوي على نقل محلي للمكتسبات الاتحادية. يشير الحكم المدرج في العنوان المخصص "للتعاون الاقتصادي" في اتفاق الشراكة، يتكلم عن تقريب التشريعات المادة 56: "يهدف التعاون إلى تقريب التشريع الجزائري وتشريع المجموعة في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق." فهذا التقارب هنا يمثل هدف وليس شرط كما كان بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد.[35] وهو ما تم تأكيده في عرض أهداف الشراكة المبرمجة في السوق الداخلي بأنها تتمثل في: "تطبيق قانون المنافسة في الإطار التشريعي بما يتماشى مع المعايير الأوروبية ؛

تعزيز مجلس المنافسة وضمان استقلاله ؛ آليات مراقبة الأسواق المعنية[36]." هذا الحكم هو تشجيع بسيط ينطوي على تقارب طوعي، يجعل من الممكن تقييم التأثير الديناميكي لأحكام المنافسة في اتفاقيات الشراكة على التطوير التلقائي لقواعد المنافسة على المستوى المحلي[37].

لم يتم تحديد نطاق مفهوم تقارب قواعد المنافسة في إطار الشراكة الأورو-متوسطية بدقة. وقد أطلقت المفوضية برنامج تعاون يسمى "البرنامج الإقليمي لتعزيز أدوات وآليات السوق الأورو-متوسطية"، من أجل تطوير التنسيق، تم تحديد ثمانية قطاعات ذات صلة، بما في ذلك قواعد المنافسة. بموجب هذا البرنامج، تعتزم المفوضية في البداية ضمان معلومات متبادلة وتبادل الخبرات لتعزيز العمل التشريعي في البلدان الأورو-متوسطية[38]. وهو ما تم تجسيده بالجزائر ففي إطار البرنامج الارشادي الوطني لسنة 2005-2006 في جانب الاصلاحات الاقتصادية أطر الطرفين لبرنامج مرافقة اتفاقية الشراكة برنامج دعم تنفيذ عقد الشراكة (*P3A*) الذي يهدف إلى تعزيز نجاح الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر من خلال اتفاقية الشراكة بتكلفة 10 مليون أورو كجزء من استمرارية برنامج التحديث الإداري ويهدف بشكل خاص إلى توفير الخبرة والوسائل ذات الصلة. أولا: المساعدة في تقريب الإطار التشريعي والتنظيمي الجزائري من إطار الاتحاد الأوروبي وتعزيز الإطار المؤسسي للتنفيذ الفعال لهذا التشريع، ثانيا: دعم تنفيذ الاتفاقية بأكملها. وثالثا: دعم إبرام اتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية وتنفيذها مع دول البحر المتوسط الأخرى.[39] معتبرا أن نصوص قانون المنافسة من بين القوانين التي تستوجب ترقية الاطار التشريعي لها وكذا التنظيمي وتستوجب تدعيم المؤسسات المكلفة بتنفيذها وكذلك امكانيات توجيه استراتيجيات سير الاصلاحات المتعلقة بها.[40]

قياسا على المفهوم الذي حددته اللجنة حول مواءمة المنافسة "*l'harmonisation*" والحجج التي قدمتها لدعم التقريب في إطار عملية التوسيع المتعلقة بالاتحاد الأوروبي[41] يمكن القول أن التقارب يجب أن يؤدي إلى تنسيق كامل ومُلزم لقواعد دول الأوروميد مع قواعد المنافسة في الاتحاد الأوروبي. وبالتالي، فإن التقارب يعني النقل الكامل والمفصل لجميع قوانين المنافسة الاتحادي إلى النظام القانوني المحلي للدول الشريكة[42]. وهذا ما يمكن ملاحظته كذلك من خلال البرناج الارشادي الوطني ووثيقة الاستراتيجية لسنة 2002-2006 نص على أنه من خلال الشراكة سيتم السعي إلى تحقيق أربعة أهداف من بينها" دعم الإصلاحات الاقتصادية وتعزيز مؤسسات اقتصاد السوق بهدف التنمية المستدامة" أين ركز على أن مناخ الأعمال يجب أن يطور في إطار تنفيذ الشراكة، وهذا يفرض بشكل خاص مطابقة الإطار التنظيمي للسوق الداخلي مع إطار الاتحاد الأوروبي.[43]

ويوجد حتى نصوص أخرى ذهبت لما هو أبعد من الحديث عن تقريب بسيط. تنص بكل صراحة على تطبيق القانون الاتحادي. هو الحال مثلا في إعلان الاتحاد الأوروبي المتعلق بالمادة 41/ 1 من اتفاق الشراكة [44]: "تصرح المجموعة أنه في إطار تفسير الفقرة1 من المادة 41، تقيم كل ممارسة مخالفة لهذه المادة على أساس المعايير الناتجة عن أنظمة منصوص عليها في المادتين 81 و82 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية بما في ذلك التشريع الثانوي"، أي تقييم الممارسات يكون وفقا للنموذج الاتحادي، والجزائر قامت باعلان مطابق لهذا الأخير: "تطبيقا لقانونها للمنافسة، تستلهم الجزائر من التوجيهات الخاصة بسياسة المنافسة المطورة في الاتحاد الأوروبي"،[45] القراءة الأولى لإعلان الجزائر المتعلق بالمادة 41 لاتفاق الشراكة تعطينا فكرة أن الجزائر قررت طوعا أن تستلهم المعايير الأوروبية في تطبيق قانونها. وبالنتيجة، من الواضح أن تطبيق نصوص المنافسة "يتصور فقط بالرجوع للقانون الاتحادي[46]".

وهو ما يمكن استخلاصه من الملحق5 الفقرة 1.2 من اتفاقية الشراكة: "تترتب إختصاصات سلطات المنافسة للطرفين لتسوية هذه الحالات من القواعد المتوفرة في قانون المنافسة الخاص بكل طرف بما في ذلك عندما تطبق هذه القواعد على مؤسسات تقع خارج إقليميهما والتي لنشاطاتهما تأثير على هذين الإقليمين[47]." أي أن الاتحاد الأوروبي يقوم بتطبيق قانون المنافسة الخاص به خارج إقليمه[48].

ب- مواءمة قواعد المنافسة:

من ناحية أخرى، فإن هناك من يرى أن أحكام الاتفاقية تفسر في إطار المواءمة المرنة للقانون الداخلي للدول الشريكة بشأن قانون الاتحاد. في هذه الحالة فإن التقارب يقصد به التنسيق العام لقوانين المنافسة المحلية مع المبادئ الرئيسية لقانون الاتحاد. وتعتبر حسب هذا الرأي أن أحكام البند الخامس من اتفاقيات التعاون الاقتصادي تنشئ تعاونًا اقتصاديًا يهدف، في جملة أمور، إلى مساعدة الدول المرتبطة على تقريب تشريعاتها من تشريع الجماعة الأوروبية في جميع المسائل التي يغطيها الاتفاق. ويعطي معلومات عن طريقة التقارب التي سيتم تنفيذها. وعلى أساس التعاون، سيكون التنسيق طوعياً ويتم التفاوض عليه. وبالتالي فإن مفهوم التقارب *convergence* يقترب من مفهوم المواءمة *harmonisation* المرنة[49].

لكن في ظل عدم توفر نظام مؤسسي متكامل للوقوف على تطبيق أحكام الاتفاقية، فإن تنفيذ أحكامها يعهد به إلى المحاكم الوطنية. ولا يوجد ما يؤكد أن المحاكم الوطنية للدول الشريكة ستحترم وتنفذ أحكام اتفاقيات الشراكة، والتي ليس لها من حيث المبدأ تأثير مباشر في نظامها القانوني. وبهدف ضمان التأثير المفيد لهذه القواعد والالتفاف على الصعوبة الناشئة عن أوجه القصور المؤسسية، يتم تشجيع بعض أشكال التقارب ولو لم يرد ذكرها صراحة. ففي

الواقع يعتبر مبالغ فيه كثيرا مطالبة الدول في إطار اتفاقية دولية بسيطة ذات توجه تجاري التزامات أبعد من تلك التي تقع على الدول الأعضاء، لذلك يسعى الاتحاد الأوروبي إلى تحقيق نتيجة قريبة مما يفعله في سياق الانضمام، ولكن بطريقة أكثر سرية وغير مباشرة. حيث لا تشترط أحكام معاهدة الاتحاد الأوروبي على الدول الأعضاء تنسيق (مواءمة *harmonisent*) قواعد المنافسة لديها. يتم فرضها عليهم ببساطة، بحكم مبادئ الأسبقية والتعاون المخلص، الامتناع عن أي فعل من شأنه أن يمنع تحقيق أو يجعل من الصعب تطبيق قواعد المنافسة الأوروبية[50].

إن مثل هذه المواءمة، حتى خفية وغير مباشرة، يمكن أن تبرر من جهة أن الموضوع الأساسي لهذه الشراكة هو إنشاء منطقة تبادل حر. إذا مهم أن تكون القواعد المنظمة للسوق نفسها للطرفين. ومن جهة أخرى في ظل غياب نظام مدمج للرقابة في اتفاقية الشراكة، تطبيق وفعالية هذا الاتفاق يبقى غير مؤكد[51].

ثانيا – ضبط المنافسة في إطار اتفاق الشراكة الأوروجزائرية:

وجود أحكام تحظر الممارسات المقيدة للمنافسة لا يكفي في حد ذاته لردع الممارسات المعنية ما لم يدعم بآليات ضبط وتحديد كيفيات عملها. وعليه سنسعى إلى تحديد اختصاص الضبط (1) بتحديد الهيئات المختصة ومجال اختصاصها. وكذا سنتطرق لآليات عملها والتعاون فيما بينها (2).

1- اختصاص ضبط المنافسة في اطار اتفاق الشراكة الأوروجزائرية:

قبل الحديث عن آليات ضبط المنافسة في إطار اتفاق الشراكة، سنحدد الهيئات المختصة بتطبيق قواعد المنافسة على الممارسات المعنية (ب)، وكذا المجال الذي تمارس فيه اختصاصها اقليميا ومن حيث الزمان وكذا الأشخاص الذين يخضعون لرقابتها الضبطية (أ).

أ- مجال تطبيق قواعد المنافسة:

ممارسة هيئات الضبط المختصة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية يتطلب منا تحديد مجالات اختصاصها، حدود اختصاصها من حيث الزمان والمكان وكذا الأشخاص المعنيين بقواعد المنافسة الواردة في الاتفاقية.

أ-1- مجال تطبيق قواعد المنافسة من حيث الزمان:

إن المجال الزمني لتطبيق قواعد المنافسة حسب المادة 110 من اتفاق الشراكة الأوروجزائرية تنص على مايلي: "1.يتم اعتماد هذا الاتفاق من قبل الطرفين المتعاقدين حسب الإجراءات الخاصة بهما. يدخل الاتفاق حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الثاني الموالي للتاريخ الذي يشعر فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض عن إتمام الإجراءات المشار إليها في

الفقرة الفرعية الأولى"، أي أن الطرفان بعد اتخاذ اجراءات اعتماد أحكام الاتفاقية في قانونيهما الداخليين يتم اشعار الطرفين لبعضهما البعض، وبعد اليوم الأول للشهر الموالي للإشعار تدخل الاتفاقية حيز النفاذ. وقد دخل اتفاق الشراكة حيز التنفيذ في: 2005/09/01[52].

أ-2- مجال تطبيق قواعد المنافسة من حيث المكان:

إن مجال تطبيق الاتفاق من حيث المكان هو اقليم الطرفين وحسب المادة 108 من اتفاق الشراكة الأوروجزائرية: "يطبق هذا الاتفاق على الإقليم حيث تطبق المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية وحسب الشروط المنصوص عليها في المعاهدة المذكورة، من جهة، وعلى إقليم الجزائر من جهة أخرى." يعني أن تطبيق قواعد المنافسة الواردة في الاتفاق يكون بالنسبة للجزائر على إقليمها، وبالنسبة للاتحاد الأوروبي على إقليم الاتحاد حسب المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية[53] ووفقا لشروطها.

أ-3- مجال تطبيق قواعد المنافسة من حيث الأشخاص:

بالرجوع لنص المادة 41 من اتفاق الشراكة: "يمنع على كل مؤسسة..." رغم أن الإطار العام لنص المادة يظهر أن المؤسسة هي الأساس الذي تمارس في إطاره الممارسات الماسة بالمنافسة لم يرد تعريفا للمؤسسة في اتفاق الشراكة، وهذا يطرح اشكال حول مفهوم المؤسسة التي تخضع للأحكام المطبقة في مجال المنافسة في إطار اتفاق الشراكة[54]، وعليه يستوجب الأمر السعي لتحديد مفهوم معين للمنافسة في ضوء أحكام الاتفاقية أو القانونين اللذان تحيل اليهما الاتفاقية في الملحق 5 من أجل الوصول إلى مفهوم يمكن من خلاله الحاق المخالفات المعنية وفقا لأحكام الاتفاقية بهذا الكيان الذي ينطبق عليه وصف " المؤسسة".

لم يرد تعريف للمؤسسة في اتفاقية الاتحاد الأوروبي بل ورد تعريف للشركة في المادة 2/84 منه[55]: "...شركات القانون المدني أو التجاري، بما في ذلك الجمعيات التعاونية، والأشخاص الاعتباريون الآخرون الذين يحكمهم القانون العام أو الخاص، باستثناء الشركات التي لا تسعى لتحقيق هدف الربح".

وقد ورد في التعريف الصادر عن محكمة العدل للاتحاد الأوروبي في قرار "*hofner*" في 1991/04/23 مفهوما واسعا للمؤسسة مؤسس على النشاط الاقتصادي[56] "تشمل فكرة المشروع أي كيان يمارس نشاطًا اقتصاديًا، بغض النظر عن الوضع القانوني لذلك الكيان وطريقة تمويله وأن يكون نشاط الاستثمار هو نشاط اقتصادي". [57] يتم تعريف المؤسسة على أنها أي كيان يمارس نشاطًا اقتصاديًا بمعنى نشاط ثابت لتقديم السلع أو الخدمات في سوق معين بغض النظر عن وضعها القانوني وطريقة (صيغة) تمويلها. من أجل تلبية هذه الشروط، ليس من الضروري

أن يهدف هذا الكيان إلى تحقيق أرباح، وليس بالضرورة أن تستبعد الهيئات العامة من هذا المفهوم.[58]

وقد ورد تعريف للمؤسسة في المادة3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم: "...المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

ومن خلال هذه التعاريف فمفهوم المؤسسة في اطار اتفاق الشراكة، لا يهم الشكل القانوني الذي تتخذه لتدخل في مفهوم المؤسسة، ومهما تكن الشخصية المعنوية عامة أو خاصة، اعطاء مفهوم واسع للنشاط الاقتصادي بغض النظر عن مال نشاط المؤسسة. في الواقع يجب تحديد مفهوم المشروع وفقًا لمقاربة اقتصادية حصرية، وبالتالي فإن نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمة يكفي لتحديد وصف المؤسسة.[59]

ب- الهيئات المختصة بتطبيق قواعد المنافسة في إطار اتفاق الشراكة الأوروجزائرية:

حسب الملحق 5 من اتفاقية الشراكة: "...سلطة المنافسة... بالنسبة للمجموعة، لجنة المجوعات الأوروبية في ممارسة الاختصاصات التي يخولها إياها قانون المنافسة للمجموعة، وبالنسبة للجزائر: مجلس المنافسة." وحسب الملحق كذلك: "تترتب إختصاصات سلطات المنافسة للطرفين لتسوية هذه الحالات من القواعد المتوفرة في قانون المنافسة الخاص بكل طرف بما في ذلك عندما تطبق هذه القواعد على المؤسسات تقع خارج اقليميهما والتي لنشاطاتهما تأثير على هذين الإقليمين." فالهيئات المختصة بتطبيق قواعد المنافسة هي كل من اللجنة الأوروبية من جهة، ومجلس المنافسة من جهة أخرى، ويمارسان اختصاصاتهما على أي مؤسسة تقوم باحدى الممارسات المحظورة بنص الاتفاق ولو على اقليم الدولة الأخرى.

والأجهزة المكلفة بوضع النصوص قيد التنفيذ، تم النص على أن الاتفاق يتم تطبيقه تدريجيا من طرف مجلس الشراكة[60] والمجهز بسلطة اتخاذ القرار من أجل تبني اللوائح الضرورية. التدابير المنصوص عليها من أجل ضمان التطبيق الجيد لنصوص المنافسة [61]

2- اجراءات ممارسة ضبط المنافسة في إطار اتفاق الشراكة الأوروجزائرية:

تقوم الهيئات السابق ذكرها بإجراء التدابير التطبيقية اللازمة لضبط المنافسة تطبيقا لقواعد المنافسة الواردة في الاتفاق ويقصد بتدابير تطبيقية حسب الملحق 5 من اتفاق الشراكة الأوروجزائرية": كل نشاط متعلق بتطبيق قانون المنافسة عبر التحقيق أو عبر إجراء تقوم به سلطة المنافسة التابعة لطرف ويمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبات أو إلى إجراءات تقويمية. وتتمثل في اجراءات فردية تقوم بها كل جهة مستقلة عن الأخرى (أ)، وأخرى في إطار تعاون بين الطرفين (ب).

أ- إجراءات فردية لضبط المنافسة:

تقوم احدى سلطات المنافسة للطرفين بالإجرات اللازمة كل حسب قانونه من أجل التصدي للممارسات المحظورة وفقا لاتفاق الشراكة.

أ-1- مباشرة الاجراءات:

بالنسبة للاتحاد الأوروبي، حسب نص المادة 105 من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي: "تسهر اللجنة على تطبيق المبادئ المقررة في المادتين 101 و102، وتجري تحقيقا، بناء على طلب من دولة عضو أو من الديوان،... وإذا رأت بوجود مخالفة، تقترح الوسائل التي من شأنها أن تضع حدا لها. إذا لم يوضع حد للمخالفة تقوم اللجنة بمعاينة المخالفة من خلال قرار مبرر"[62].

من أجل ممارسة اختصاصها الوارد في المادة 105 السابقة وتطبيق المواد 101 و102 من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي، تتمتع اللجنة الأوروبية وفقا لنص المادة 4 من اللائحة 2003/01 [63] باختصاص معاينة المخالفات من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى يقدمها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ذوي المصلحة المشروعة أو الدول الأعضاء[64]، وتتضمن الشكوى الوقائع والأساس القانوني الذي تستند إليه إضافة إلى الطلبات.

وحسب المادة 17 من اللائحة بغرض إجراء التحقيقات لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في المواد 101 و102 يحق لها التحقيق في القطاع الاقتصادي المعني بالمخالفة، وكذا طلب المعلومات الضرورية من المؤسسة، وتفتيش مكان ارتكاب المخالفة، كما يمكنها استدعاء الأطراف المعنيين للتحقيق معهم أو ابداء ملاحظات فيما يخص المخالفة. كما يمكنها بموجب نص المادة 20، بعد إبلاغ سلطة المنافسة في الدولة التي يجري التفتيش في إقليمها، فتقوم بكل الإجراءات التي تمكنها من معاينة المخالفة والتحقيق فيها.[65]

أما بالنسبة للجزائر فحسب نص المادة 37 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم: "يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة. يقوم مجلس المنافسة، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون. إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود".

كما أن المادة المادة 44 من الأمر03-03 تحدد أن معاينة المخالفة تكون تلقائية أو باخطار وتحدد الجهات المخولة بذلك: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة.

ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك. ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه"[66].

تتخذ كل من اللجنة ومجلس المنافسة بعد معاينة المخالفة قرارات حسب الوقائع والقضية محل النظر:

- مجلس المنافسة يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة، بغرامة لا تفوق 12٪ من مبلغ رقم الأعمال من غير رسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد. فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).[67] كما أن كل من يساهم في ارتكاب المخالفة يعاقب حسب نص المادة 57 من الأمر 03-03: " يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر."
- أما اللجنة فانها بعد معاينة المخالفة تصدر قرار حسب نص المادة1/4 من اللائحة 2003/1: "... إذا عاينت اللجنة التي تلقت الاخطار وجود مخالفة للمادتين 101 و102 تصدر قرارا يتضمن إجبار المؤسسة أو مجموع المؤسسات المعنية بإزالة المخالفة. وتعتمد لهذا الغرض تدابير تصحيحية ذات طبيعة بنيوية أو سلوكية تتناسب مع المخالفة المرتكبة وتكون ضرورية لإزالتها بصورة فعلية"[68].

ويمكن أن تصدر اللجنة عقوبة حسب المادة 2/23 من لائحة 1/2003: "يجوز للجنة، بموجب قرار، فرض غرامات على مؤسسات وشراكة مؤسسات، عندما تقوم عن قصد أو عن إهمال: (أ) تنتهك أحكام المادة 81 أو 82 من المعاهد...يجب ألا تتجاوز الغرامة 10٪ من إجمالي رقم أعمال التي تحققت خلال السنة التجارية السابقة عن كل مؤسسة وشراكة مؤسسات شاركت في المخالفة. عندما تتعلق جريمة أي مؤسسة بأنشطة أعضائها، لا يجوز أن تتجاوز الغرامة 10 ٪ من إجمالي قيمة رقم أعمال كل عضو نشط في السوق متأثر بجريمة الشراكة"[69] ويجوز للجنة أن تتخذ تدابير أخرى إذا رفضت المؤسسة تنفيذ قرار اللجنة.[70]

والملاحظ في هذا الشأن أن القرارات الصادرة من قبل الطرفين متفاوتة وتختلف مما سيرتب إصدار أحكام مختلفة من الجهتين لنفس الممارسات التي تتم في ظل التبادل الحر بين

الطرفين، وذلك حسب الجهة التي تتابع المخالفة وليس لأسباب عملية أو تقنية معينة. وهذا يمس بالمؤسسات الفاعلة في إطار الشراكة.

أ-2- اتخاذ تدابير استثنائية:

الشراكة تعترف للأطراف بامكانية اتخاذ تدابير حمائية وهي كل تدبير يكون لمواجهة وضعية ثانوية، لفترة محددة، يهدف لترويج تطور مجالات معينة. ويسمح كذلك بالتطبيق من طرف واحد للقواعد الوطنية وهذا ما يقيد كذلك مدى نصوص الاتفاق فالمادة 3/41 تمنح للأطراف فرصة السعي لتلبية مصالحها الخاصة باتخاذ حلول من طرف واحد، هذا يمكن أن يسبب قرارات متعارضة.[71] فحسب الفقرة 3 من المادة 41: " إذا رأت المجموعة أو الجزائر بأن هناك ممارسة تتعارض مع الفقرة1 من هذه المادة، وإذا كانت مثل هذه الممارسة تتسبب في ضرر كبير للطرف الآخر أو تهدد بإلحاق ضرر كبير به، يمكنها أن تتخذ التدابير الملائمة بعد استشارة لجنة الشراكة أو بعد إخطار هذه الأخيرة بثلاثين يوما من أيام العمل".

إذا اعتبر أحد الأطراف أن قواعد التنفيذ المناسبة للعقوبة غير كافية، أو في حالة عدم وجود قواعد تنفيذية، وأن مصالحها أو مصالح شركاتها تتأثر سلبًا بالممارسات الماسة بالمنافسة، قد يتبنى الأخير تدبيرًا تنفيذيا من جانب واحد. يجب على الأطراف أن تسعى بعد ذلك إلى الاتفاق على معالجة هذه الممارسة داخل لجنة الشراكة. يتم تقديم هذا الحكم أحيانًا كآلية "حماية". في حالة عدم وجود اتفاق داخل اللجنة، يكون لكل طرف حرية التهرب من قواعد المنافسة في الاتفاقية ويمكنه جعل الحلول الوطنية الانفرادية سائدة لتلبية مصالحه الخاصة. هذه الآلية "تحول دون" الاعتراف المتبادل بقرارات سلطات كل طرف في الاتفاق وتفتح الطريق لتطبيق انتقائي وأحادي الجانب للاتفاقية. وبذلك تكون الشراكة الخاصة التي يقدمها إطار الاتحاد لم تستخدم لضمان الاعتراف المتبادل والفعالية المتبادلة.[72]

ويبقى أمام الطرف المتضرر في حالة امتناع الطرف الآخر من الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية والسعي في تنفيذها أو أي نزاع حول تنفيذ أو تفسير أحكامها، يمكن له اخطار المجلس من أجل النظر في هذا الخلاف القائم واصدار قرار يفصل في الخلاف حسب المادة 100 من اتفاق الشراكة: " 1. يمكن لكل طرف إخطار مجلس الشراكة بكل خلاف متعلق بتنفيذ هذا الاتفاق وتفسيره. 2.يمكن لمجلس الشراكة تسوية الخلاف باتخاذ القرار بهذا الشأن. 3.يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق القرار المشار إليه في الفقرة 2...". كما تتمع لجنة الشراكة تتمتع بسلطة تكوين رأي في حالة وجود نزاع بين الطرفين حول تطبيق الاتفاقية. يبدو هذا الرأي في أحسن الأحوال استشاريًا بطبيعته ولا يلزم الأطراف في الاتفاق.

ب- إجراءات التعاون في تطبيق قواعد المنافسة:

يتضمن الملحق 5 من اتفاق الشراكة اجراءات في إطار التعاون بين الطرفين والهيئات المختصة فحسب المادة 41 من اتفاق الشراكة: " 2. يعمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعيهما الخاصين في مجال المنافسة وإلى تبادل المعلومات في الحدود التي يسمح بها سر المهنة وسر الأعمال، حسب الكيفيات الواردة في الملحق 5 من هذا الاتفاق. "وتمثلت هذه الكيفيات فيما يلي:

ب-1- الإشعار:

تدابير الاشعار مؤسسة على فكرة الطوعية. كل طرف له الحق في الإخطار على ضوء تقديراته تدابير التطبيق التي يتخذها[73]، بدون أي إلزام في هذا الموضوع، والذي يهدد بتقييد في مجال تطبيق حكام الاتفاق. هذا التدبير ثانوي من جهة[74]، فالأطراف ليست ملزمة مباشرة بالإخطار بل تم تحديد حالات معينة التي اذا توفرت تقوم السلطة المختصة باشعار الطرف الآخر وتبقى لها السلطة التقديرية في تقدير اعتبار المسألة من تلك الحالات لكي تقوم بالاشعار بها أم لا.[75] ومن جهة أخرى يمكن لسلطات المنافسة المختصة للطرفين أن تتتخذ قرارات مستقلة.[76]

ب-2- تنسيق تدابير التطبيق:

الشطر 5 من الملحق 5 من اتفاق الشراكة ينص على مسألة تنسيق تدابير التطبيق حيث ينص على امكانية كل سلطة منافسة للطرفين اشعار سلطة منافسة الطرف الآخر من أجل ابداء رغبة في تنسيق التدابير في قضية معينة، ومجال التنسيق يحدد بنوع النتائج التي يمكن تحصيلها من التنسيق، أو امكانية الحصول على معلومات اضافية من السلطة الأخرى تساعد في القضية محل التنسيق، أو تنسيق من شأنه تخفيض التكاليف في القضية محل التنسيق عن سلطات المنافسة أو المتعاملين الاقتصاديين، أو مسألة الآجال المطبقة من قبل الطرفين. وتنسيق التدابير لا يمنع أي من السلطتين من اتخاذ قرارات مستقلة حول القضية المنسق فيها.[77]

ب-3- تبادل المعلومات:

فيما يخص تطبيق تبادل المعلومات والالتزام بالسرية: "يتبادل الطرفان المعلومات التي من شأنها تسهيل التطبيق الجيد لقانون المنافسة الخاص بهما وتشجيع معرفة متبادلة أفضل للإطارات القانونية لكل منهما."[78] وفي نفس إطار التعاون الوارد في اتفاق الشراكة ينص قانون المنافسة الجزائري على التعاون بين مجلس المنافسة الجزائري وسلطات المنافسة الأجنبية بامكانية تسليمه للمعلومات التي يحوزها ويمكن أن تساعد السلطات الأجنبية في ممارسة مهامها[79]، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يقوم باجراء التحقيقات لصالح السلطات الأجنبية المكلفة

بالمنافسة للمعاينة والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة[80]، وارسال ما توصل إليه إلى سلطات المنافسة الأجنبية، ويستوجب في هذا الإجراء الالتزام بالمعاملة بالمثل، فعلى سلطة المنافسة لدول الاتحاد تمكين الجزائر من المعلومات المطلوبة منها[81].

لكن هذا التدبير مقيد بمسألة الخصوصية[82]، التي تشكل عائق حقيقي في تبادل المعلومات والبيانات مما يمكن أن يثبت عدم كفايته لأنه يقتصر من جهة على المعلومات غير السرية والتي يمكن الوصول اليها في الغالب بسهولة. ومن جهة أخرى، يجعل تبادل المعلومات السرية بترخيص من مصدر هذه البيانات (المؤسسات) التي يمكن أن تستعمل هذا الترخيص كوسيلة لحماية في وجه تطبيق بعض التدابير أو العقوبات.[83].

ب-4- المشاورات:

هذا الاجراء يكون في حالة تعرض مصالح هامة لطرف إلى ضرر على إقليم الطرف الآخر.

- يمكن لسلطة المنافسة التي ترى أن مؤسسة أو عدة مؤسسات باشرت أو ستباشر ممارسة مخالفة للمنافسة تمس بمصالح الطرف الآخر بشكل خطير، يحق لها فتح باب المشاورات مع الطرف المعني، دون أن تمس هذه المشاورات بالاجراءات المفروض اتخاذها بموجب قانون المنافسة الخاص به، ولا بالقرار الذي ستتخذه.[84]
- عند قيام أحد الطرفين بتنفيذ تدابير تطبيقية. وتعتبر سلطة منافسة الطرف الآخر أن التدبير المتخذ من قبلها قد يلحق ضررا بالمصالح الكبرى للطرف الذي تمثله، تراسل سلطة المنافسة المتخذة للتدابير مبلغة إياها وجهة نظرها أو تطلب منها فتح مشاورات، فتدرس سلطة المنافسة الملتمسة هذه الطلبات بدقة. وهذا لا يمنع سلطة المنافسة من اكمال الاجراءات المتابعة وفقا لقانون المنافسة الخاص بها، واتخاذ القرار الذي تراه مناسبا باستقلالية.[85] وكلا الاجراءين سواء الصادر عن السلطة المتخذة للتدابير أو التي تلتمس التدابير فإنهما غير ملزمين لسلطة المنافسة القائمة باجراء التدبير أو المشاورات، ويبقى الأمر طوعي لتشاور لا يفضي إلى أي الزام يرفع الخطر الذي يسببه التدبير التطبيقي الذي تقوم به سلطة المنافسة المعنية أو المؤسسة المرتكبة للمخالفة.

ب-5- التعاون التقني:

يفتح الطرفان لبعضهما البعض أبواب التعاون التقني الضروري للسماح بالاستفادة من تجاربهما وبتعزيز تطبيق قانون المنافسة الخاص بهما وسياستهما في ميدان المنافسة، حسب الموارد المتوفرة لديهما[86]. في هذا الإطار قام مجلس المنافسة في إطار تعزيز التعاون مع سلطات المنافسة الأجنبية في ميدان قانون المنافسة بتجديد اتفاق التعاون للدعم المؤسسي المضي في

2014/02/24 في مارس 2018 مع السلطة الفرنسية لمدة 3 سنوات. كما أنه قام بامضاء اتفاقية تعاون في 2016/01/25 مع السلطة الفيديرالية النمساوية للمنافسة[87].

وتبقى في الأخير فعالية الشراكة في الميدان العملي تتعلق بقوتها الالزامية وتدابير الرقابة على التطبيق. وفي حال غياب عقوبات على عدم احترام نصوص اتفاق الشراكة من جهة وامكانية الطرفان باتخاذ تدابير أخرى غير تلك الواردة في الاتفاق تفرغ هذا الأخير من قوته الإلزامية وتعرض تطبيق قواعد المنافسة للفشل وتهدد باحداث قرارات متعارضة من قبل الطرفين[88].

خاتمة:

ومن خلال هاته الدراسة نخلص إلى أن أهم الآليات التي نص عليها اتفاق الشراكة لردع الممارسات المقيدة للمنافسة هي كل من الآليات الموضوعية في إطار تقريب تشريعات الطرفين المتعلقة بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بتنسيق ومواءمة التشريعات ومرافقة تطبيق أحكام الاتفاقية ببرامج شراكة ثنائية بين الطرفين، وكذا الآليات الإجرائية انطلاقا من تحديد اختصاص ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة، والهيئات المختصة بذلك، وآليات عملها الفردية وإجراءات التعاون فيما بينها، وقد تم التوصل إلى جملة من النتائج فيما يخص قواعد الحظر وآليات التطبيق، نوردها في النقاط التالية:

- ترك النصوص المتعلقة بالحظر عامة والاحالة على قانوني الطرفين وما يطرحه من إشكاليات في تفسير التقريب والتعاون في المجال الاقتصادي، والمقصود منه، خاصة في النقاط التالية:

– غياب تعداد صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة في نصوص الاتفاق، وعدم النص على الإعفاء أو الترخيص من حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة إذا كانت تساهم في ترقية التطور التقني أو الاقتصادي. رغم وجود مثل هذا الاعفاء في قانون المنافسة للطرفين المحال اليهما، هل سيؤثر على تطبيق أحكام الاتفاقية، ما أثر غياب لنص مماثل وهل يمكن تطبيق هذا الاعفاء في اطار اتفاق الشراكة أم لا. أم أن عدم النص عليه أريد منه اعتبار هذه الممارسات محظورة دون استثناء أي وضعية. وكذا عدم النص على الاعفاء من حظر التعسف في وضعية الهيمنة إلا في القانون الجزائري.

– عدم الإشارة الصريحة لمنع ممارسة التجميعات رغم الإشارة إلى اللائحة المنظمة لها في الملحق 5 من إتفاق الشراكة، هذا قد يفهم بعدم حظرها مع ما تشكله هذه الممارسة من خطر على المنافسة.

- عدم وجود ما يلزم الجزائر بتقريب قوانينها بقانون المنافسة الاتحادي، بل ينص الإتفاق على تقريب طوعي في إطار التعاون، ويتم تنفيذ ذلك حاليا من خلال برامج تطبيقية ترافق تنفيذ إتفاق الشراكة. لكن يمكن القول بأن واقع تنفيذ الاتفاق يبين أن التقارب سيؤدي إلى تنسيق كامل وملزم لقواعد القانون الجزائري مع قواعد المنافسة للاتحاد، وهو ما يمكن تأكيده من تصريح الجزائر والاتحاد الأوروبي في اتفاق الشراكة الذي لا يقصد منه مجرد التقريب البسيط.

- تدابير تطبيقية في إطار التعاون لكنها تبقى غير كافية في ظل غياب نظام مؤسس وسلطة رقابة على التنفيذ:

- تباين العقوبات المنصوص عليها من قبل سلطات منافسة الطرفين قد يخل بالتعاون في إطار إتفاق الشراكة، بالتعامل المختلف مع نفس الممارسات التي تتم في نفس الظروف ومن المفروض أن تخضع لنفس القوانين.

- الاجراءات الفردية الاستثنائية رغم أنها إجراء حمائي إلا أنها قد تمس بفعالية الشراكة التي من المفروض أن تؤسس لاعتراف متبادل بقرارات الطرفين.

- التدابير المنصوص عليها من أجل ضمان التطبيق الجيد لنصوص المنافسة في إطار التعاون عرفت بعض القيود التي يمكن أن تظهر، أولا لعدم إلزاميتها وثانيا لتقيدها بمسألة الخصوصية وسرية المعلومات.

- في حال غياب تدابير متخذة من قبل مجلس الشراكة المكلف بالوقوف على تنفيذ اتفاق الشراكة تجعل فعالية قواعد المنافسة محدودة.

وبناء على النتائج المتوصل إليها نقترح مايلي:

- النص على صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية المنافسة في نصوص الاتفاق.

- النص على الاعفاء أو الترخيص بالاتفاقات المقيدة للمنافسة أو التأكيد على الحظر المطلق بما لا يترك مجالا للشك في الأخذ به من عدمه في إطار الاتفاق، وكذا الاعفاء من حظر التعسف في وضعية الهمينة خاصة أن الاعفاء تم النص عليه في القانون الجزائري دون قانون الاتحاد الأوروبي.

- الفصل في مسألة حظر التجميعات من عدمه نظرا لأهمية هاته الممارسة وخطرها على المنافسة.

- التزام الجزائر بالتقريب الطوعي والبسيط لقوانينها بقانون المنافسة الاتحادي لعدم وجود ما يلزمها بالتنسيق الكامل لقواعد القانون الجزائري مع قواعد المنافسة للاتحاد.

- **توحيد العقوبات التي تصدرها سلطات منافسة الطرفين بالنسبة للممارسات التي تتم في نفس الظروف.**
- **توحيد الإجراءات الاستثنائية أو على الأقل التنسيق بين الطرفين في إصدارها مما يدعم الشراكة بين الطرفين والاعتراف المتبادل بقرارات الطرفين فيما بينهما.**
- **تحديد آليات تدخل مجلس الشراكة المكلف بالوقوف على تنفيذ اتفاق الشراكة مما يفعل قواعد المنافسة في إطار الشراكة.**

الهوامش:

[1] – "وقّعت الجزائر سنة 1976 اتفاق مع الاتحاد الأوروبي ذو طابع تجاري مدعما ببروتوكولات مالية تتجدد بصورة دورية كل 5 سنوات، كان هدفه ترقية المبادلات بين الجزائر والسوق الأوروبية ورفع حجم نمو التجارة الخارجية وتحسين شروط دخول السلع الجزائرية إلى السوق الأوروبية. أنظر: يسمينة عزيزة، " الشراكة الأورو جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة"، مجلة الباحث، العدد 09، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 152.

[2] – هذا ما تم التأسيس له في اعلان برشلونة الصادر عن المؤتمر الأورومتوسطي 27-28 نوفمبر 1995: " إن تشييد منطقة التجارة الحرة سيكون انطلاقا من الاتفاقيات الأورومتوسطية الجديدة، واتفاقيات التجارة الحرة المبرمة بين شركاء الاتحاد الأوروبي، ولقد حددت الأطراف سنة 2010 كتاريخ لتأسيس هذه المنطقة تدريجيا، والتي ستشمل معظم التبادلات، مع الحرص الدائم على احترام الشروط المفروضة من طرف المنظمة العالمية للتجارة."، أنظر: إعلان برشلونة الصادر عن المؤتمر الأورومتوسطي (27 و28 نوفمبر 1995)، مستندات مجمعة في إطار المنتدى النقابي الأورومتوسطي بعنوان "الشراكة الأورومتوسطية وبعدها الاجتماعي"، مؤسسة سلام وتضامن سيرافين أريالغ، مدريد، 2003، ص 33.

[3] – أشار وزير الخارجية في عرضه نص مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها: " الاتحاد الأوروبي شريكنا الاقتصادي الأساسي منذ الاستقلال،...وقد أردنا أن نخرج بسرعة من هذه العلاقة التي تجعل السوق الجزائرية في خدمة النمو الاقتصادي الأوروبي، أو سوقا حبيسة للمنتوجات الأوروبية دون مقابل يساعدنا على تطوير نسيجنا الاقتصادي ومؤسساتنا بما يتلاءم ومقتضيات الساعة وحاجات الشعب الجزائري، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إقامة علاقات شراكة مباشرة بين المؤسسات الجزائرية والأوروبية"، أنظر: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الخامسة الدورة العادية السابعة، الصادرة في 2005/03/28، ص 15.

[4] – " مبادرة (*Stuart.E.Eizenstadt*) التي تم اقتراحها سنة 1998 المتضمنة للرؤية الأمريكية الجديدة للمنطقة المغاربية بدولها الثلاث والمتمثلة فيما يلي: ❖ الوصول إلى إقامة فضاء اقتصادي مغاربي موحد مندمج ومتكامل يعمل على تشجيع المبادلات مع السوق المشتركة لاتفاقية التبادل الحر لأمريكا الشمالية وترقية الشركاء التجاريين والماليين ما بين المجموعتين أو التكتلين"، أنظر: بوزكري جمال، الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي وتاثيرها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، وهران/الجزائر، 2012-2013، ص 103.

[5]- ".... قانون المنافسة بالنسبة للمجموعة الأوروبية "المجموعة" المادتين 81 و82 من معاهدة المجموعة الأوروبية واللائحة 4064/89/CE والقانون المشتق المرتبط به المعتمد من طرف المجموعة." الملحق 5 من اتفاق الشراكة الأوروجزائرية، هذه المواد التي تم تعديلها بموجب المادتين 101 و102 من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي،

Traité sur le fonctionnement de l'union européenne, Journal officiel de l'Union européenne, C 326/49, 26.10.2012. et Règlement (CEE) n° 4064 / 89 du Conseil, du 21 décembre 1989, relatif au contrôle des opérations de concentration entre entreprises, Journal officiel des Communautés européennes, N° L 395 / 1, 30 /12 /89.

[6]- "... بالنسبة للجزائر: الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 35 يناير 1995 والمتعلق بالمنافسة، بالإضافة إلى أحكامه التنفيذية" الملحق 5 من اتفاق الشراكة الأورومتوسطية، هذا الأمر الذي تم الغاؤه بموجب الأمر 03-03 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43 سنة 2003. معدل ومتمم بالقانون 08-12 مؤرخ في: 2008/06/25 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 36 سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون 10-05 مؤرخ في:2010/08/15 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 46 سنة 2010.

[7]- وسيلة شابو، "تدابير الرقابة على الممارسات المنافية للمنافسة في إطار اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8 العدد 1 سنة 2019، ص.160.

[8]- مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد31 الصادرة في 30 أفريل 2005.

[9] -*Article 101 du traité sur le fonctionnement de l'union européenne, journal officiel de l'union européenne, c 326/49, 26.10.2012.*

[10]- نعيم سلامة، الإطار القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية " دراسة تحليلية في ظل التشريعات السارية في فلسطين"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد 2 سنة 2019، ص 148.

[11]- صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة الواردة في نص المادة 101 من اتفاق سير الاتحاد الأوروبي:

المادة 101 من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي: ".. (أ) تحديد أسعار البيع والشراء أو شروط التجارة الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر ؛

(ب) الحد من أو التحكم في الإنتاج أو الأسواق أو التطوير التقني أو الاستثمارات ؛

(ج) تخصيص الأسواق أو مصادر التوريد ؛

(د) تطبيق الشروط المختلفة على المعاملات المماثلة مع الشركاء التجاريين، مما يجعلها في وضع غير مؤات تنافسي ؛

(ه) جعل إبرام العقود خاضعًا لقبول الشركاء للخدمات الإضافية التي، بطبيعتها أو وفقًا للممارسات التجارية، لا تتعلق بموضوع تلك العقود."

[12]-*Mustapha Abdelkrim, « **L'accord d'association algerie-ue: l'insertion des regles de concurrence** », journal of law, N° 2, vol 37, june 2013, p.17.*

[13]- صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة حسب ما وردت في نص المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المصدر السابق،: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف

إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى: الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها

- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة."

[14] – وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 162.

[15] –*Mustapha Abdelkrim,Op.cit, pp.33-32.*

[16] – المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المصدر السابق. والمادة 101 من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي (*TFUE*)، المصدر السابق.

[17] -*le Règlement (CEE) n° 4064 / 89 du Conseil, du 21 décembre 1989, relatif au contrôle des opérations de concentration entre entreprises, Journal officiel des Communautés européennes, N° L 395 / 1, 30 /12 /89.*

[18] – المادة 17 : " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر."، الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[19] –*Article 101 de traité sur le fonctionnement de l'union européenne, Op.cit.*

[20] –*André Decocq et Georges Decocq, Droit de la concurrence droit interne et droit de l'union européenne, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Léxtenso édition, Paris, 2008, P.367.*

[21] –*Mustapha Abdelkrim,Op.cit, p.17*

[22] – محمد دمانة ومريم الحاسي، "تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة"، مجلة الدرات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015، ص ص 60، 61.

[23] – النص على تقديم طلب من المؤسسة المعنية للحصول على ترخيص المادة 8 من الأمر03-03 المتضمن قانون المنافسة انظر: محمد دمانة ومريم الحاسي، المرجع السابق، ص 62.

[24] –*Mustapha Abdelkrim, Op.cit , p.18*

[25] – المادة7 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المصدر السابق .

[26] –*Article 102/1 de traité sur le fonctionnement de l'union européenne, Op.cit.*

[27] –*Mustapha Abdelkrim, Op.cit, p.18. et Article 102/2 de traité sur le fonctionnement de l'union européenne, Op.cit.*

[28] – زهرة بن عبد القادر، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق- دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، سنة 2019، ص 49.

[29]- خلاف ما تم النص عليه في القانون الأوروبي فيما يخص اعفاء فئات معينة من الاتفاقات عن طريق أنظمة صادرة عن لجنة المجموعة الأوروروبية انظر: آمنة مخانشة، "الممارسات المنافية للمنافسة بين الحظر والإباحة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 01، ديسمبر 2016، ص 25.

[30]- إيمان بن وطاس وعبد الله أوهايبية، " العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 10، دوان 2018، ص.148.

[31] -*Mustapha Abdelkrim,Op. cit, p.28*

[32]- الجزائر تبنت قواعد محلية للمنافسة وأنشأت سلطات مراقبة. النموذج المعتمد بوجه الخصوص قريب لأحكام القانون الفرنسي لـ: 01/12/1986.

Voir , Géradin Damien, Petit Nicolas, « Règles de concurrence et partenariat euro-méditerranéen: échec ou succès ? », Revue internationale de droit économique, 2003/1 (t. XVII, 1), P. 79.

[33] -*Commissioneuropéenne, document de stratégie 2007-2013 et Programme Indicatif National 2007-2010, Instrument Européen de voisinage et de partenariat Algerie, p.46-47.*

[34] -*Commissioneuropéenne, Document de travail conjoint des services rapport sur l'état des relations UE-Algérie dans le cadre de la PEV rénovée, SWD(2018) 102 final,06/04/2018, p.1.*

[35] -*Mustapha Abdelkrim, Op.cit, p.28*

[36] -*« Loi sur la concurrence effectivement appliquée; cadre législatif en adéquation avec les normes européennes; Conseil de la concurrence renforcé et son indépendance assurée; mécanisme de suivi des marchés en place. », COMMISSIONEUROPÉENNE, document de stratégie 2002-2006 et Programme Indicatif National 2002-2006, Partenariat Euro-Med Algerie , p.32.*

[37] -*Géradin Damien, Petit Nicolas, Op, cit., P.72-73.*

[38]- *Ibid, P.91.*

[39] -*Commission Européenne, Programme Indicatif National 2005-2006, Partenariat Euro-Med Algerie, p.8.*

[40] -*Commission Européenne, Programme indicatif national 2005-2006,Op,cit, p.15.*

[41]- في "الكتاب الابيض حول التوسيع"، اعتبرت اللجنة أن الدول المترشحة يجب أن تقبل درجة كبيرة من التفاصيل في تقارب التشريعات الوطنية مع قانون المنافسة الاتحادية. يعتبر الكتاب الأبيض أن "العناصر الأساسية -المفتاحية-" لسياسة المنافسة الاتحادية يجب أن تنقل إلى المستوى المحلي. يمتد محتوى هذه "العناصر الأساسية" إلى القانون الثانوي وبالتالي ينطوي على تغيير لوائح الإعفاء، والمبادئ التوجيهية والمراسلات التي اعتمدتها اللجنة.

[42] -*Géradin Damien, Petit Nicolas, Op, cit, P.92.*

[43] -*« …l'harmonisation des cadres réglementaires….. cela implique en particulier l'adéquation du cadre réglementaires du marché intérieur avec celui de l'UE…. », Commission Européenne, document de stratégie 2002-2006 et Programme Indicatif National 2002-2006 ,Op,cit, p.22-23.*

[44] -*Mustapha Abdelkrim,Op, cit, p.30.*

[45]- مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي، المرجع السابق، ص 217

[46] -*Mustapha Abdelkrim, Op, cit, p.31.*

[47] – مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي، المرجع السابق، ص 53.

[48] –*Mustapha Abdelkrim,Op, cit , p.30.*

[49] –*Géradin Damien, Petit Nicolas,Op, cit, P.92.*

ويرون أنه يجب أن يكون التقارب يعني المواءمة العامة للقانون الوطني مع قانون الاتحاد، ومنهم اللجنة الأوروبية أن المحاكم الوطنية للدول الاطراف في اتفاق الشراكة ليست ملزمة بتطبيق أحكام المعاهدات الواردة في الاتفاقيات الأوروبية، والتي يمكن تجاهلها من قبل الأطراف وتطبيق قانونهم الوطني. لكن مواءمة القانون الوطني مع القانون الاتحادي يجعل من الممكن بشكل غير مباشر ضمان فعالية أحكام الاتفاقية.

Voir, Géradin Damien, Petit Nicolas,Op,cit, P.68-69.

[50] –*Géradin Damien, Petit Nicolas, Op, cit, P.89-90.*

[51] –*Mustapha Abdelkrim,Op, cit, p.29.*

[52] –*Pr. Kheladi Mokhtar , L'Accord d'association Algérie-UE: un bilan-critique, Voir :*

https://www.gate.cnrs.fr/uneca07/communications%20pdf/Kheladi-Rabat-07.pdf

[53] –*traité sur l'Union européenne et du traité instituant la Communauté européenne,Op,cit.*

[54] – وسيلة شابو،المرجع السابق، ص ص 159 – 160.

[55] –«*21….. la notion d'entreprise comprend toute entité exerçant une activité économique, indépendamment du statut juridique de cette entité et de son mode de financement et que, d'autre part, l'activité de placement est une activité économique » Arrêt de la Cour (sixième chambre) du 23 avril 1991.*

Klaus Höfner et Fritz Elser contre Macrotron GmbH. in the link: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:61990CJ0041

[56] –*Mustapha Abdelkrim,Op, cit, p.23.*

[57] –*Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne Article 54(ex-article 48 TCE) « les sociétés de droit civil ou commercial, y compris les sociétés coopératives, et les autres personnes morales relevant du droit public ou privé, à l'exception des sociétés qui ne poursuivent pas de but lucratif. » in the link: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:12016E054*

[58] –*Commission européenne, Glossaire des termes employés dans le domaine de la politique de concurrence de l'Union européenne, Antitrust et contrôle des opérations de concentration, Luxembourg: Office des publications officielles des Communautés européennes, 2002, p.24.*

[59] –*Mustapha Abdelkrim, Op, cit, p.18.*

[60] – المادة 92 من مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي، المرجع السابق: " يتم انشاء مجلس شراكة.....يدرس القضايا الهامة التي تطرح في إطار هذا الاتفاق".

[61] –*Mustapha Abdelkrim,Op, cit, p. 34-35.*

[62] –*Article 105 de traité sur le fonctionnement l'Union européenne,Op, cit.*

[63] –*Article 4 du Règlement (CE) n° 1/2003 du Conseil du 16 décembre 2002 relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité CE ,Journal officiel n° L 001 du 04/01/2003 p. 0001 – 0025.*

[64] –*Article 7/2 de Règlement (CE) n° 1/2003 du Conseil du 16 décembre 2002 relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité CE ,Op, cit.*

[65] –*Article 17 de Règlement (CE) n° 1/2003 du Conseil du 16 décembre 2002 relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité CE ,Op, cit. . Et*

وسيلة شابو،المرجع السابق، ص 168.

[66] **– أمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.**

[67] **– المادة 56 من أمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.**

[68] –*Article 7 de Règlement (CE) n° 1/2003 du Conseil du 16 décembre 2002 relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité CE ,Op, cit .par:*

وسيلة شابو، المرجع السابق، ص.167.

[69] –*Article 23/2 de Règlement (CE) n° 1/2003 du Conseil du 16 décembre 2002 relatif à la , mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité CE, Op, cit.*

[70] **– "إذا لم تستجب المؤسسة للقرار بإزالة المخالفة تصدر أمرا بوقف الممارسة خلال أجل محدد مع فرض غرامة تهديدية قدرها 05٪ من متوسط رقم الأعمال اليومي للمؤسسة عن كل يوم تأخير في التنفيذ عملا بالمادة 24. – اتخاذ تدابير مؤقتة تخص الحالات المستعجلة المبررة بوجود ضرر خطير وغير قابل للإصلاح يحتمل أن يؤثر على المنافسة، وهي تدابير تحفظية تتمثل في تعليق الممارسة في انتظار استكمال التحقيق، فتصدر قرارا باتخاذ تدابير لمدة معينة، قابلة للتجديد عند الاقتضاء، بعد معاينة أولية للمخالفة عملا بالمادة 8. – إذا قدمت المؤسسة تعهدات بإصلاح المخالفة تتخذ اللجنة قرارا بجعل هذه التعهدات إجبارية للمؤسسة لمدة معينة. بيد أنه يجوز للجنة إعادة تطبيق الإجراء إذا حدث تغير في الوقائع، أو إذا خالفت المؤسسة تعهدها، أو إذا كان القرار قد تأسس على معلومات كاذبة أو غير كافية عملا بالمادة 9. – إذا لاحظت اللجنة بأن المادة 101 غير قابلة للتطبيق نظرا لتخلف الشروط الواردة في الفقرة الأولى منها أو تحقق الشروط الواردة في الفقرة 3 منها تصدر قرارا بعدم وجود مخالفة وتطبق ذات القرار بخصوص المادة 102."، [70] وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 168.**

[71] –*Mustapha Abdelkrim, Op, cit, p.35.*

[72] –*Géradin Damien, Petit Nicolas,Op, cit, P62-.63.*

"قد يكون هذا هو الحال، على سبيل المثال، إذا لم تسمح قواعد التنفيذ، والتي تمثل قواعد تعاون أساسًا لمنع التعامل مع القضية من قبل اثنين من السلطات، بفرض عقوبات صارمة بما فيه الكفاية على الممارسة المضادة للمنافسة وفقًا لأحد الأطراف. يمكن أن يكون هذا هو الحال أيضًا إذا قامت حكومة إحدى الدول المرتبطة، في حالة عدم وجود تدابير تنفيذية، بتقديم المساعدة إلى متعهد محلي، مما يضر بمصالح الطرف الآخر، في مثل هذه الحالة."

[73] **– الفقرة 3 من الملحق 5 من مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي، المرجع السابق.**

[74] –*Mustapha Abdelkrim, Op, cit, p.36.*

[75] **– الفقرة 3 من الملحق 5 من مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي، المرجع السابق.**

[76] **– الفقرة 3 من الملحق 5 من مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي، المرجع السابق؛**

[77]– الملحق 5 من من مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي، المرجع السابق.

[78]– مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي، المرجع السابق.

[79]– المادة 40 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[80]– المادة 41 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[81]– نادية لاكلي، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06 السنة 2018، ص.353.

[82]– الملحق 5 من مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي، المرجع السابق.

[83] –*Mustapha Abdelkrim,Op, cit, p.36-35.*

[84]– حسب الفقرة 1.6 الملحق 5 من مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي، المرجع السابق.

[85]– حسب الفقرة 2.6 من مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي، المرجع السابق.

[86]– حسب الفقرة 7 من الملحق 5 من مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي، المرجع السابق.

[87]– في إطار أحكام المادة 43 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المصدر السابق، التي تنص على إمكانية ابرام اتفاقيات تعاون مع سلطات المنافسة الأجنبية من أجل تنظيم علاقاته معها، نشرة رسمية للمنافسة، مجلس المنافسة الجزائري، رقم 15، ص.13 (باللغة الفرنسية).

[88] –*Mustapha Abdelkrim,Op, cit, p.39.*